الوديعة لاجل
==========
الطعن رقم 0113 لسـنة 36 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 1035
بتاريخ 1973-10-31
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الوديعة لاجل
فقرة رقم : 1
الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك الذى يلتزم برد مثلها فتكـون علاقة البنك بالعميل الـذى يقـوم بإيـداع مبـالغ فى حسابه لدى البنك هى - و على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - علاقة وديعة ناقصة ، تعتــبر بمقتضى المــادة /726 من القــانون المــدنى قرضــاً ، و العملية على هــذه الصــورة منبتة الصــلة بالحســاب الجــارى الــذى يتفق الطرفــان على فتحه ، إذ يقــوم العميل فى الوديعه لأجل ، بإيــداع مبــالغ فى الحســاب دون أن يكون من حقه سـحبها خلال فـترة معينة فيظل دائمـاً دائنـاً للبنك بمبلغ القـرض ، و يعتـبر الحسـاب مجمـداً ، الأمر الـذى لا يتـوافر معه شــرط تبــادل المــدفوعات ، و هو من خصــائص الحســاب الجارى .

==========
الطعن رقم 1657 لسـنة 49 مكتب فـنى 36 صـفحة رقم 367
بتاريخ 1985-03-11
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الوديعة لاجل
فقرة رقم : 2
إذ كانت الوديعة لأجل - و على ما جرى به قضاء هــذه المحكمة - هى علاقة وديعة ناقصة تعتـبر بمقتضى المـادة 726 من القـانون المدنى قرضـاً من العميل للبنك المـودع لديه يخضع لأحكـام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد ، و كان عقد القــرض لا ينتهى بوفــاة أحد طرفيه و إنما ينصــرف أثــره إلى ورثته لعــدم قيامه على علاقة شخصية بحته ، كما لا تحول وفاة المقرض دون إستعمال المقـترض لمبلغ القـرض ، لما كـان ذلك و كـان الثـابت بالأوراق و المسلم به بين الطرفين أن مـورث المطعـون ضـدهم فتح حسـاب وديعة لأجل بمبلغ 4520 جنيهـاً لـدى البنك الطـاعن فى 1976/10/29 بفائدة 4% سنوياً تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر البنك بعـدم الرغبة فى التجديد و أن هـذا العقد قد إمتد لمدة سنة أخرى حال حيـاة المـورث تنتهى فى 1968/10/30 إلا

أنه توفى قبل نهايتها فى 1968/6/12 و لم يخطر البنك من ورثة المـودع بعـدم رغبتهم فى إمتـداد العقد ، فـإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطـار المشـار إليه ، و لا يكـون ثمة محل للتحـدى بـــالقرار الصـــادر من اللجنة الفنية للبنـــوك الصـــادر بتـــاريخ 1967/6/26 الذى سـلفت الإشـارة إليه طالما كـان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر إمتداده .

(الطعن رقم 1657 لسنة 49 ق ، جلسة 1985/3/11)

==========